

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

Les implications de la politique législative dans la réduction de la discrimination et des discours de haine en Algérie

لمين هماش *

جامعة الشاذلي بن جديد_ الطارف_

Lamine.hemmeche@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /04 تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /01 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على مساهمة المقاربة القانونية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية، كآلية استحدثها النظام السياسي الجزائري لتعزيز حماية الأمن المجتمعي بكل أبعاده، وحرصا منه على مواجهة هذه الظاهرة التي تتامت خاصة بعد مرحلة حراك 22 فيفيري 2019، لأسباب متعددة، والتي لها مآلات خطيرة تهدد التماسك الاجتماعي الذي يعتبر أحد ركائز الأمن القومي، كما تسعى هذه الورقة العلمية لتقييم مدى كفاية النص التشريعي المتمثل في القانون 05_20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومختلف المضامين التي جاء بها سواء على المستوى الوقائي أو العلاجي لمواجهته والحد منه.

الكلمات المفتاحية: التمييز، خطاب الكراهية، الأمن المجتمعي، النظام السياسي.

Résumé:

Cette étude vise à faire la lumière sur la contribution de l'approche juridique à la réduction des discriminations et des discours de haine en tant que mécanisme introduit par le système politique algérien pour renforcer la protection de la sécurité sociétale dans toutes ses dimensions, et afin de faire face à ce phénomène qui s'est , surtout après l'étape du mouvement du 22 février 2019, pour diverses raisons, qui a de graves répercussions. Il menace la cohésion sociale, qui est considérée comme l'un des piliers de la sécurité nationale. Ce document vise également à évaluer l'adéquation du texte législatif représenté par la loi 20_05 relative à la prévention et à la lutte contre la discrimination et le discours de haine, et les différents contenus qui l'accompagnent, que ce soit au niveau préventif ou curatif, pour l'affronter et le limiter.

Mots-clés : discrimination, discours de haine, sécurité sociétale, système politique.

مقدمة:

يعد موضوع مكافحة التمييز وخطاب الكراهية من الموضوعات التي أخذت حيزا كبيرا ضمن إهتمامات العلماء والمفكرين والفقهاء في مختلف مجالات العلوم الإنسانية، لما له من تداعيات متعددة على أمن الإنسان بالدرجة الأولى واستقرار المجتمعات من جهة أخرى، إذ شهدت مجموعة من دول العالم صراعات داخلية بسبب خطاب الكراهية والتمييز سواء على أساس العرق أو التوجه الأيدلوجي، أو التطرف الفكري الديني، والتي نجم عنها حالات اللاستقرار المجتمعي وتهديد الأمن القومي للدولة، وفي هذا الصدد تضمنت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجموعة من البنود التي تسعى في مجملها لمناهضة كل أشكال التمييز، وكانت دوافع إبرام هذه الإتفاقية من طرف الأمم المتحدة هو تنامي هذا النوع من التهديد والذي يمس بفتة واسعة من أفراد المجتمعات المحلية، كما تضمن أيضا كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من البنود التي تسعى للحفاظ على القيم الأساسية المشتركة التي تجمع الأمم وتتنبذ كل صور التمييز وخطاب الكراهية، إضافة إلى مساعي دولية أخرى تنوعت وتعدد سواء على المستوى المؤسسي أو التعاون الفني والتقني لمواجهة هذا النوع من الخطابات، حيث ساهمت الجزائر المنتظم الدولي في هذا المجال بالمصادقة على مختلف الإتفاقيات الدولية التي تناهض التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما أكدت عليه الوثيقة الدستورية المعدلة عام 2020 التي تؤكد على احترام وحماية حقوق الإنسان وترقيتها، واستحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى إصدار أول تشريع يختص بذلك متمثلا في نص القانون 05_20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها سعيا منها لتعزيز الأمن المجتمعي، ونبذ كل صور التمييز ومكافحة خطاب الكراهية الذي يصنف من

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

الأمور الدخيلة على المجتمع الجزائري المعروف بصلاية التماسك الإجتماعي والتميز بمناعة جماعية ضد هذا النوع من التهديدات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الجانب العلمي في كونها تسعى للبحث عن أسباب تنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، وتقييم مدى فعالية السياسة التشريعية المعتمدة في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، كما تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في عرض مخاطر هذا النوع من التهديد على استقرار وثبات المجتمع وتقديم توصيات تجمع بين الجانب التشريعي والاجتماعي وحتى التقني لمكافحة هذه الظاهرة.

إشكالية الدراسة:

طرح موضوع مكافحة التمييز وخطاب الكراهية إشكاليات علمية كثيرة وذلك لارتباطه بمجموعة من الحقول المعرفية، وتعددت أساليب الوقاية منه سواء على المستوى التوعوي، أو تبني سياسة أمنية قوامها اليقظة أو بناء مناعة جماعية للمجتمع الواحد، حيث تتمثل إشكالية الدراسة في:

فيما تتمثل المضامين المختلفة للسياسة التشريعية في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية؟

منهج الدراسة: في سبيل الإجابة عن الإشكالية الآتية الذكر تقتضي طبيعة الدراسة تبني مجموعة من المناهج والتي نذكرها حسب استعمالها:

ـ **المنهج الوصفي:** تم استعمال هذا المنهج في سبيل وصف خطاب الكراهية والتمييز كظاهرة اجتماعية ونفسية وسياسية وأمنية وقانونية بطريقة علمية ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها استنادا إلى جملة من المعطيات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ـ **المنهج التحليلي:** تقوم هذه الدراسة على تحليل مختلف عناصر موضوع البحث ودراستها بأسلوب معمق سعيا منها لاستنباط الأحكام العامة والقواعد الأساسية لطبيعة خطاب الكراهية والتمييز، والوصول إلى نتائج علمية تعالج الإشكالية الرئيسية المطروحة.

ـ **مقترح تحليل المضمون:** وذلك بتحليل مواد القانون 20_05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وعرض أبرز أبعاده ومبادئه مقتضياته، وتقييم مدى فعاليته في مواجهة هذا التهديد.

ـ **المقترح القانوني:** إن طبيعة الدراسة تستند لمعالجة الموضوع من منظور قانوني والبحث عن إسهامات المقاربة القانونية، التي تبناها النظام السياسي الجزائري كأحد أدواته الإستراتيجية لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز في المجتمع الجزائري، وضمان عدم المساس بكل مقوماته وتعزيز المكاسب الوطنية المشتركة على غرار الموروث الثقافي والثوابت الوطنية المقدسة.

المبحث الأول: الإطار الإستمولوجي لخطاب الكراهية والتمييز

إن مصطلح خطاب الكراهية مصطلح إشكالي، بسبب الاختلافات الجمة حول تعريفه، فلا يوجد تعريف مقبول عالمياً، ولا له معنى محدد يمكن أن يكون محل قبول من الجميع، ليتم إعتماده عالمياً، وهو ما سنسعى إلى ضبطه في هذا المحور بناء على أبرز الاجتهادات الفقهية ذات الصلة بالمفهوم.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

يقتضي الإطار الإستمولوجي للمفاهيم التطرق لمختلف الأبعاد ذات الصلة بموضوع الدراسة، حيث تتمثل القراءة المفاهيمية في:

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية:

أولاً- لغة: ورد استعمال مصطلح الكراهية في لسان العرب على أنه:ⁱⁱ

- ـ خلاف الإرادة: والكراهية هي ضد الإرادة والرضا.
- ـ والكره يأتي بمعنى: القبح وهو ضد الحب، تقول: كرهته أكرهه كرها فهو مكروه.
- ـ وتأتي بمعنى القهر، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهراً، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كرهه.

ـ يقول أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الإسم، ويقال: بل الكره بالضم: المشقة، والكره بالفتح: أن تكلف الشيء فتعلمه كارها"ⁱⁱⁱ.

ثانيا- اصطلاحا:

- تعتبر الأمم المتحدة أن "خطاب الكراهية" هو أي نوع من التواصل الشفهي أو الخطي أو السلوكي، ينطوي على تهجم أو يستخدم لغة سلبية أو تمييزية عند الإشارة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس هويتهم، أي على أساس دينهم أو عنصرهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو جنسهم أو أي عامل آخر يحددهم، وغالبا ما يكون متجذرا في التعصب والكراهية ويؤدي إلى تفاقمهما، وفي بعض السياقات، قد يكون مهينا ومسببا للانقسامات^{iv}.

- تعرف منظمة اليونسكو خطاب الكراهية بـ"الخطاب الذي قد يتضمن عبارات تحض على الكراهية (خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف) حسب الوسط الذي يتم استهدافه والمجموعة الديمغرافية أو الاجتماعية، كما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخطاب الذي يؤيد الأعمال العنيفة أو يهدد بارتكابها أو يشجعها، ولكن من الإشكاليات أن البعض يرى أن العبارات التي تمهد لجو عام من عدم التسامح هي أيضا تندرج ضمن "خطاب الكراهية"^v.

- تعريف خطاب الكراهية بشكل عام بأنه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف وإتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد، حيث تتنوع جرائم الكراهية ما بين ممارسة العنف ضد الآخر، وظهورها في صورة المضايقات والتهديدات والتسلط في المدرسة أو أماكن العمل. كما يمكن أن تأخذ الكراهية شكل لوحة أو كتاب أو نص أو ملصق أو أغنية أو فيلم، أو منشور على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي إنتاج آخر ينطوي على عناصر مهينة وتهديدية^{vi}.

- على الرغم من عدم وجود تعريف في القانون الدولي لمفهوم خطاب الكراهية، وما يثيره توصيف ما يمكن اعتباره "خطابا مشحونا بالكراهية" من جدل وخلاف، يُشار إلى مفهوم خطاب الكراهية في سياق هذه الوثيقة على أنه "أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية، وهذا الخطاب كثيرا ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات"^{vii}.

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

- وهو ما يتضمن من عبارات تحرض على الكراهية عن طريق استعمال وسائل تواصلية لتشويه سمعة الأشخاص على أساس انتمائهم لمجموعة معينة^{viii}.

- عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في المادة 02 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على أنه: جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية^{ix}.

- التمييز:

1- **لغة:** "يعني التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تميزا فان ماز وتميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعضو يقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه و أزاله... والتمييز قوة نفسية تستتبط بها المعاني، وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، وهو فعل إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة والتمييز هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق أسس المساواة^x.

2- اصطلاحا:

- **عرفه المشرع الجزائري على أنه:** "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة^{xi}.

- جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف^{xii}.

2- **تعريف التمييز:** عرفت منظمة العفو الدولية التمييز على أنه: التمييز يصيب الجوهر الإنساني في الصميم، وهو يضر بحقوق الشخص بسبب ما هو عليه وما يؤمن به. والتمييز يُلحق الضرر ويسبب ديمومة انعدام المساواة^{xiii}.

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

- جاء في نص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب^{xiv}.

ثالثاً- أنواع التمييز: حدد منظمة العفو الدولية أنواع التمييز على النحو التالي: ^{xv}

- **التمييز المباشر:** عندما يقع تمييز صريح بين جماعات من الناس، وينتج عنه أن أفراداً في بعض الجماعات يصبحون أقل قدرة من غيرهم على ممارسة حقوقهم، فعلى سبيل المثال، إن وجود قانون يقتضي من النساء، وليس الرجال، تقديم إثبات على التمتع بمستوى معين من التعليم كشرط مسبق للتصويت من شأنه أن يشكل تمييزاً مباشراً على أساس النوع الاجتماعي.

- **التمييز غير المباشر:** عندما يتم وضع قانون أو سياسة أو ممارسة بصيغة محايدة (أي بدون تمييز صريح) لكنه ينطوي على غبن لفئة أو فئات محددة بصورة غير متناسبة. على سبيل المثال إن القانون الذي يقتضي من كل شخص تقديم إثبات على التمتع بمستوى معين من التعليم كشرط مسبق للتصويت يُحدث تأثيراً ينطوي على تمييز غير مباشر ضد الفئات أو الجماعات الأقل حظاً في الحصول على مستوى التعليم المطلوب (من قبيل الجماعات العرقية المحرومة أو النساء).

- **التمييز المتعدد الجوانب:** عندما تجتمع عدة أشكال من التمييز معا وتؤدي إلى إحداث ضرر أكبر على فئة أو فئات معينة، فعلى سبيل المثال، إن التمييز المجحف ضد المرأة كثيراً ما يعني أنه يتم دفع أجور أقل للمرأة من أجور الرجل نظير العمل نفسه، وغالباً ما ينجم عن التمييز ضد أقلية عرقية من دفع أجور لأفراد تلك الفئة أقل من أجور الآخرين الذين يقومون بالعمل نفسه، وعندما تحصل النساء اللاتي ينتمين إلى جماعة أقلية معينة على أجور أقل من النساء الأخريات اللاتي ينتمين إلى جماعة أخرى وأقل من أجور الرجال الذين ينتمون إلى الأقلية نفسها، فإن ذلك يعني أنه يعانون من تمييز متعدد الجوانب على أسس الجنس والنوع الاجتماعي والعرق.

رابعاً- مستويات الكراهية:

ولصناعة الكراهية نماذج مختلفة، سواء على المستوى الأفقي العالمي، أو الدولي، أي إشاعة الفرقة والانقسام، وإشعال الصراعات بين الدول والشعوب بعضها بعضاً، أو على مستوى رأسي بممارسة

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

صناعة الكراهية داخل أبناء الدولة، أو الأمة الواحدة، أو الدين الواحد، ولعل الصورة الذهنية للعرب والمسلمين لدى شعوب الدول الغربية تعد أبرز الأمثلة لصناعة الكراهية على المستوى الأفقي العالمي^{xvi}، حيث عمدت دوائر غربية إلى تشويه صورة العرب والمسلمين، خاصة بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، ورأينا رواجاً لظاهرة "الإسلامو- فوبيا"، ثم تطور الأمر بعد اندلاع ما يسمى الربيع العربي، وانتشرت الفوضى في أرجاء المنطقة، التي خلفت وراءها أبرز صور العنف والإرهاب، التي تجلت بظهور "داعش"، ويمكن أن توجه صناعة الكراهية ضد أبناء الدين الواحد، أو الأمة الواحدة، وذلك لإيجاد الأزمات، وإثارة الفتنة، والتعصب المذهبي، والقبلي، وبالتالي يدمر الوطن بأيدي أبنائه، أي أن التدمير هنا يكون من الداخل، وليس من الخارج، ودون أن يتكلف مشعلو الحروب أي تكاليف، ويعد الصراع في العراق، واليمن، وليبيا أبرز الأمثلة لصناعة الكراهية داخل أبناء الوطن الواحد، ويكون الهدف في النهاية إشغال أبناء الوطن عن قضاياهم الأساسية وإضعاف إيمان الشعب بعقيدته، وأفكاره، ومبادئه القومية، والوطنية^{xvii}.

خامسا -أنواع خطاب الكراهية: تتعدد أنواع خطاب الكراهية من حيث المضمون إلى الأشكال التالية: ^{xviii}

1- خطاب التمييز والعنصرية: يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق.

2-خطاب التحريض: يشمل كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يحث ويشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضررا جسديا كان أو معنويا، مثل التحريض على الانتقام والإساءة للآخر وممارسة العنف ضده.

3- خطاب الحقد والدعوة إلى القتل والعنف: يندرج ضمن هذا الخطاب كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجرم أو إتباع سلوك وعمل عنيف ينطوي على الكراهية والعداوة.

4-خطاب ينطوي على الشتم والوصم: يشمل كل خطاب ينطوي على كلام جارح ومسيء ينجم عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه.

المبحث الثاني: دور المقاربة القانونية في الحد من خطاب التمييز والكراهية

تعددت أساليب وآليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية بين اعتماد المقاربة الاجتماعية التي تتضمن نشر الوعي المجتمعي والخطاب الديني المعتدل والتركيز على دور مختلف المؤسسات التربوية في ذلك، إضافة إلى تبني المقاربة القانونية التي تعتبر الإطار الناظم للحد من التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب تنامي ظاهرة خطاب التمييز والكراهية في الجزائر

تبنى النظام السياسي الجزائري جملة من الإجراءات للحد من خطاب التمييز والكراهية سعيا منه لتأمين الأمن المجتمعي، حيث تعددت الأسباب الكامنة لتفشي هذه الظاهرة بين أسباب تاريخية مرتبطة بالسياسة الاستعمارية تحت شعار "فرق تسد" من خلال خلق تفاوت على أساس عرقي وطبقي بين أبناء الوطن، كما تنامت الظاهرة خاصة خلال حراك 22 فيفري 2019 بسبب التجاذبات السياسات والفكرية والأيدولوجية المختلفة في إدارة المرحلة، وإثارة النعرات الجهوية والعرقية ومسائل تتعلق بالأمن الهوياتي والصراعات السياسية خاصة في الوسائط الاجتماعية التي تعتبر الفضاء الخصب لنشر خطاب الكراهية والتمييز، حيث ظهرت في هذا الفضاء المعارضة الرقمية ومجموعات أجنبية في الجوار الإقليمي والدولي تسعى لاستغلال التنوع العرقي واللغوي والطائفي والجهوي الذي تمتاز به الجزائر وجعله أحد أساليب زعزعة الأمن المجتمعي لكونه قوام الأمن القومي بالجزائر، حيث صنف أدبيات الدراسات الأمنية هذا النوع بالإرهاب الهجين الذي يعتمد على مداخل متعددة لخلق الفوضى داخل الدول.

ومن وجهة النظر الفقهية إستقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناء على حرية التعبير وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز العنصري، غير أن لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه الصور على حدی^{xix}، فهناك من يرى ضرورة تجريم تلك الصور وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات سالبة ضد المحرضين، في حين هناك اتجاه ثان يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على صورة التحريض على العنف مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده، في حين ينصرف الاتجاه الثالث إلى اعتبار أن

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

الصورة الثالثة للتحريض تشكل إستثناءات على حرية التعبير وإن تصدى الدولة لها يجب أن يختلف وفقا لكل صورة على حدى^{xx}، فالتحريض على العنف يجب أن يتم تجريمه جنائيا ونفس الشيء بالنسبة للتحريض على التمييز الذي يترتب عليه عنف مباشر، في حين التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية يجب التعامل معه وفقا لطرق أخرى بعيدا عن الطريق الجنائي، منها كفالة حق التعويض المدين لضحية التحريض واللجوء الى طريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية والخاصة^{xxi}.

المطلب الثاني : الإجراءات الاستباقية للحد من خطاب الكراهية والتمييز

بعد تنامي ظاهرة خطاب الكراهية والتمييز في الأوساط الرقيقة في الجزائر، إرتأت هذه الأخيرة بتبني مقاربة تجمع بين الجانب الوقائي والآخر علاجي، حيث تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاق الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع^{xxii}، حيث تبني هذه الإستراتيجية على مبادئ تتوافق مع النظام العام الذي يحكم المجتمع الجزائري وأصالته تحصينا له من أي اختراقات أجنبية وذلك من خلال تعزيز ثقافة تقبل الآخر وتعزيز أواصر التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الجزائري، حيث أكد المشرع الجزائري على أن تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما: ^{xxiii}

—وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية حيث تسعى من خلال هذا الإجراء ترقية التنشئة الاجتماعية للأجيال الصاعدة المبنية على روح التسامح والتآلف والتحاور والإبتعاد عن الفرقة والتعصب، بإعتبار العمل التوعوي ضرورة ملحة في ظل تنامي هذه الظاهرة.

—نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، ويهدف هذا الإجراء لمواجهة الاعتداءات المختلفة على حقوق الإنسان بأي صورة كانت سواء عن طريق التعسف أو عن طريق الإقصاء للآخر والتأكيد على المساواة بين الأفراد من حيث الجنس والتوجهات السياسية والفكرية.

—تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، وهي اللبنة الأساسية التي يسعى من خلالها هذا الإجراء في بناء مجتمع متكامل قوامه الحوار والأخذ بالرأي السديد.

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، يسعى هذا الإجراء إلى تبني مقاربة استباقية لتحديد الظاهرة وتشخيصها وتقديم حلول للظاهرة وهنا نؤكد على ضرورة الأخذ بمخرجات مراكز الفكر وصنع القرار

- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما، ويكون ذلك من خلال الندوات والملتقيات العلمية والفكرية ومختلف التظاهرات التي تساهم في التحسيس بتداعيات خطاب الكراهية والتمييز على الأمن القومي وذلك في ظل الطفرة التكنولوجية الهائلة وانتشار الوسائط الاجتماعية التي تجتمع فيها مختلف مكونات المجتمع الجزائري.

- ترقية التعاون المؤسسي يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية والأمنية من خلال وضع استراتيجية واضحة المعالم لضد هذه الظاهرة واعتبار مكافحتها أولوية من خلال عقلنة الخطاب سواء الديني أو السياسي أو الثقافي لما لها من تأثير مباشر على الأمن القومي للدولة.

- يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية برامجه^{xxiv}، ويتم ذلك عبر استراتيجية التشبيك وإعتماد الحوكمة المجتمعية من خلال إدماج كل الفواعل في الحد من خطاب الكراهية والتمييز، حيث يؤدي المجتمع المدني دورا محوريا في هذه العملية من خلال الحملات التحسيسية والتنشئة للأجيال على ثوابت وطنية قوامها الحوار وتقبل الآخر والإلتزام بالخطاب المعتدل بعيدا عن سياسة الإقصاء لأي فئة من فئات المجتمع.

- يجب على وسائل الإعلام أن تضمن نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية^{xxv}، وذلك بكون وسائل الإعلام حلقة مهمة ضمن سلسلة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

- تقرير حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، ويهدف هذا الإجراء إلى الفصل بين خطاب الكراهية والتمييز بكل صوره وأشكاله وحرية التعبير باعتبارها أحد مظاهر الديمقراطيات الحديثة والتي تكون وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو البصرية أو الرقمية مسرحا لها، وعلى سبيل المثال تعتبر إذاعة (الألف تل) مسؤولة عن أعمال العنف التي حدثت في رواندا عام 1994 حيث راح ضحيتها

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

أكثر من مليون شخص، فقد كانت تذيع بيانات تحرض قبيلة الهوتو على قتل قبيلة التوتسي ومواليهم ومنه "اقتلوا تلك الصراصير بالرصاص بل بقطع أوصالها بالمناصل" وجدير بالذكر أن تلك الإذاعة تابعة للرئيس الهوتي جوفينال هابياريمانا الذي تسبب موته في شذ همة أنصاره على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتس، إلا أنه في النهاية تم القبض على معظم الصحفيين العاملين في إذاعة (الألف تل) بتهمة التحريض على الحرب^{xxvi}.

المطلب الثاني: البناء المؤسساتي للحد من التمييز وخطاب الكراهية:

في سبيل مواجهة خطاب الكراهية والتمييز إستحدث المشرع الجزائري آلية مؤسساتية تتمثل في:

الفرع الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: عرفت المادة 09 على أنه هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يوضع لدى رئاسة الجمهورية، حيث يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما، حيث تتمثل مهامه في مايلي: ^{xxvii}

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،
- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،

-جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،

- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون التي يتعين 30 يوما.

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من: ^{xxviii}

- ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،

- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،

-ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،

- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،

- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،

- أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

* حيث يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم، رئيس المرصد، وتتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني

آخر.

من خلال عرضنا لهذه التشكيلة نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز من خلال مقاربة تشاركية تتضمن إدماج جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية في العملية، كل هيئة حسب اختصاصها لجعل المرصد بمثابة بنك معلومات يعزز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز، خاصة في ظل تنامي هذه الظاهرة عبر الوسائط الاجتماعية الافتراضية، كما تم تعزيز هذه التشكيلة بممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة بالموضوع على سبيل الاستشارة وهو ما تم تحديده في المادة 12 من ذات القانون.

المطلب الثالث: الحماية الاجتماعية والنفسية والجزائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية

أقـــــر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات ذات الطابع العلاجي لضحايا التمييز وخطاب الكراهية يأتي هذا الإجراء كخطوة استباقية لحصر هذا النوع الجديد من التهديد للمجتمع لما له من تداعيات على الأمن المجتمعي وضمان وحدته، حيث تتمثل أهم هذه الإجراءات في مايلي: ^{xxix}

- تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

- تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء.

- يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.

- يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحقه من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهرديدية يومية.

أما فيما يتعلق بالأحكام الجزائية فقد تراوحت العقوبات حسب نص القانون 20_05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، بين ستة أشهر إلى عشر سنوات حبسا لكل من

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

يساهم في نشر خطاب الكراهية والتمييز وبوسائل مختلفة من خلال استعمال المواقع الإلكترونية أو دعوة للعنف...إلخ.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نستنتج أن خطاب التمييز والكراهية يهدد مباشر للأمن المجتمعي، حيث يعتبر من بين الأدوات الإرهابية الهجينة المستعملة في ضرب استقرار الأمم، كما تعددت أسبابه ودوافع ظهوره بين ماهو عقائدي فكري، وماهو عرقي جهوي، وماهو ديني طائفي، حيث عمدت الكثير من الدوائر الإرهابية على توظيفه عبر المنصات الرقمية في مجموعة من الدول العربية خاصة مع بداية الثورات العربية مطلع سنة 2010، وإثارة إشكالية أولوية الطوائف في إدارة الحكم وتبني مشروع إسقاط الأنظمة القائمة سابقا على حساب الطوائف الأخرى، وفي ظل الإجراءات الاستباقية قام المشرع الجزائري بتجريم خطاب التمييز والكراهية واعتباره مساسا بحقوق الإنسان وكرامته، وتم تصنيفه ضمن الأفعال التي تستدعي تبني مقاربات متنوعة للحد منه، ومن بينها المقاربة القانونية كأداة ردعية لكون السياسة التشريعية تتضمن مجموعة من المضامين الوقائية مثل ترقية الوعي بتداعيات خطاب التمييز والكراهية، ونشر ثقافة التسامح في المجتمع الواحد، وتضمنت أيضا إجراءات علاجية تتمثل في توفير حماية سوسيو سيكولوجية، إضافة إلى الجزاءات القانونية السالبة للحرية لمرتكبي جريمة نشر خطاب التمييز والكراهية، وفي هذا الصدد تتقدم هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات:

- _ تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- _ إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية الحد من التمييز وخطاب الكراهية.
- _ ترقية دور الوسائل الإعلامية في هذا المجال عبر تخصيص حيز زمني لمعالجة الظاهرة من زوايا متعددة: قانونية، نفسية، إجتماعية، سياسية، دينية، أمنية.
- _ تثمين دور مؤسسة المسجد في نشر ثقافة التسامح ونبذ كل أشكال التمييز وخطاب التفرقة والكراهية عبر خطاب الوسطية المعتدلة، وتعزيز دورها في التنشئة الاجتماعية السليمة.
- _ تكثيف الأيام التكوينية والتوجيهية على مستوى المؤسسات التربوية لترقية التنشئة السليمة للأجيال الصاعدة من خلال غرس روح تقبل الآخر والرأي المخالف.

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

_ تعزيز الرقابة على الوسائط الإجتماعية التي تشجع على التمييز ونشر خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الجزائري.

_ إنشاء مرصد وطني يكون بمثابة بنك معلومات لمعالجة الظاهرة بمقاربة شمولية تتضمن البعد: النفسي، الاجتماعي، الديني، الأمني، السياسي، يساهم في تقديم حلول جذرية تكون دعامة للسياسة القانونية المعتمدة في هذا المجال.

الهوامش:

ⁱ - عبد السلام سعد، "جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، جانفي 2021، ص 59.

ⁱⁱ - علي محمد العطر، إسماعيل كاظم العيساوي، "الكراهية مفهوما وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة الصراط، المجلد 21، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سبتمبر 2019، ص 238.

ⁱⁱⁱ - عبد الله بن محمد العمرو، "ثقافة الكراهية وصلتها بالثقافتين الإسلامية والغربية"، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، قسم الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، محرم 1436هـ، ص 07.

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقابلة حول مكافحة خطاب الكراهية مع المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، تاريخ النشر: 27 أيلول/سبتمبر 2019، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/InterviewSpecialAdvisoronGenocideAdamaDiengonHateSpeech.aspx>، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2021/04/22.

، متاح على الرابط: !- مها عمر، منصات التواصل الاجتماعي وخطاب الكراهية.. لا مكان للعبث^v

<https://www.ultrasawt.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%AB/%D9%85%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%85%D8%B1/%D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF/%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA.2021/04/22>، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2021/04/22.

^{vi} - نبيل بن عودة، محمد نوار، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي لإليزي، 2020، ص 323، 324.

^{vii} - إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، ص 02.

^{viii} - Community Empowerment For Progress Organisationm, **Introduction To Hate Speech On Social Media**, Agency For Open Culture And Critical Transformation , Berlin, 2016, P01.

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

- ix- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-20 في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، المادة 02.
- x- نبيل بن عودة، محمد نوار، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي لإلزي، جوان 2020، ص 324.
- xi- المادة 02 من قانون 05/20، مرجع سابق.
- xii- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20.
- xiii- منظمة العفو الدولية، مقال متاح على الرابط التالي:
- ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2021/04/26. <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/>
- xiv- المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html>
- xv- منظمة العفو الدولية، مقال متاح على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/>، مرجع سابق.
- xvi- صناعة الكراهية.. "حروب نفسية لتفتت البنى الاجتماعية"، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.aleqt.com/2017/09/25/article_1257016.html، تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/04/28.
- xvii- المرجع نفسه.
- xviii- وافي حاجة، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الوادي، 2020، ص ص 70، 71.
- xix- سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 05، جامعة خميس مليانة، مارس 2021، ص 158.
- xx- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- xxi- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- xxii- المادة 05 من قانون رقم 05-20، مرجع سابق.
- xxiii- المادة 06 من قانون رقم 05-20، مرجع سابق.
- xxiv- المادة 07 من قانون رقم 05-20، مرجع سابق.
- xxv- المادة 08 من قانون رقم 05-20، مرجع سابق.
- xxvi- زكريا علياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير) - العدد 2 - الجزء الأول - مايو 2017، ص 543.
- xxvii- المادة 10 من قانون رقم 05-20، مرجع سابق.
- xxviii- المادة 11 من قانون رقم 05-20، مرجع سابق.
- xxix- المواد: 16، 17، 18، 19، 20 من القانون 05_20، مصدر سابق.

مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المعاهدات والنصوص القانونية

- __ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- __ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- __ إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية،
- __ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 20-05، الصادر في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 06 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020.

ثانياً: المقالات

- __ سعد عبد السلام، "جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، جانفي 2021.
- __ علي محمد العطر، إسماعيل كاظم العيساوي، "الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة الصراط، المجلد 21، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سبتمبر 2019.
- __ عبد الله بن محمد العمرو، "ثقافة الكراهية وصلتها بالثقافتين الإسلامية والغربية"، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، قسم الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، محرم 1436هـ.
- __ نبيل بن عودة، محمد نوار، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي لإليزي، 2020.
- __ وافي حاجة، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم": دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الوادي، 2020.

xxix- سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 05، جامعة خميس مليانة، مارس 2021.

ثالثا: أشغال الملتقيات

_ زكريا علياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير) - العدد 2 - الجزء الأول - مايو 2017.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

_ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقابلة حول مكافحة خطاب الكراهية مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، تاريخ النشر: 27 أيلول/سبتمبر 2019، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/InterviewSpecialAdvisoronGenocideAdamaDiengonHateSpeech.aspx>. □

_ مها عمر، منصات التواصل الاجتماعي وخطاب الكراهية.. لا مكان للعبث!، متاح على الرابط:
<https://www.ultrasawt.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%AB/%D9%85%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%85%D8%B1/%D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF/%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

_ منظمة العفو الدولية، مقال متاح على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination>.



مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

- صناعة الكراهية.. "حروب نفسية لتفتيت البنى الاجتماعية"، جريدة العرب الإقتصادية الدولية، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.aleqt.com/2017/09/25/article_1257016.html.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Community Empowerment For Progress Organisationm, Introduction To Hate Speech On Social Media, Agency For Open Culture And Critical Transformation , Berlin, 2016.